



دليل حقوق الملكية الفكرية

وحدة ضمان الجودة

المدير التنفيذي

أ.د/ جمعة حسين عبدالجواد

منسق المعيار

أ.د/ إيناس مصطفى شحاته

2022



جامعة المنوفية

كلية التربية النوعية

دليل حقوق الملكية الفكرية
"المصداقية والاخلاقيات"
وحدة ضمان الجودة

المدير التنفيذي

منسق المعيار

أ.د / جمعه حسين عبدالجواد

أ.م.د / إيناس مصطفى شحاته

صورة طبع لذهيل
د/ ايمن مصطفى

د/ إيناس مصطفى شحاته

تعريف الملكية الفكرية :

يقصد بالملكية الفكرية كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وابداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني كما عرفتھا المنظمة العالمية الفكرية بأنها " تشير الي اعمال الفكر الابداعية من الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية "

تعريف حقوق الملكية الفكرية :

تشمل حقوق الملكية الفكرية اسمي صور حقوقه الملكية علي وجه الاطلاق وينبري هذا السمو من اتصال هذه الحقوق باسمي ما يملكه الانسان وهو العقل في ابداعاته وتحلياته الفكرية ويسيع حق الملكية الفكرية علي صاحبه الأبوة علي نتاجه الذهني او ثمرة نشاطه ومن هنا فان موضوع الملكية الفكرية يكتسب اهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة ويزيد من اهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا والمعلومات والابتكارات الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الفكرية انطلاقا من الدور الذي يلعبه في تنشيط الاقتصاد العالمي وما يحققه من مداخل مالية هامة .

ما الدوافع الي حماية الملكية الفكرية والنهوض بها ؟

هناك عدة دوافع لحماية الملكية الفكرية والنهوض بها :-

أولا : ان تقدم البشرية ورفاهيتهايعتمدان علي قدرتها علي الابداع وابتكار الجديد في مجالات التكنولوجيا والثقافة

ثانيا : ان ضمان الحماية يؤدي الي انفاق المزيد من الموارد لانجاز المزيد من الابتكارات

ثالثا : ان النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها يدفعان الي النمو الاقتصادي ويوجدان المزيد من فرص العمل وصناعات جديدة ويرفع من نوعية الحياة وامكانية التمتع بها .

كيف يستفيد الإنسان العادي من حقوق الملكية الفكرية ؟؟

تكافئ حقوق الملكية الفكرية الإنسان المبدع والمجتهد حافزة بذلك تقدم البشرية ، وما كان للباحثين والمخترعين ما يشجعهم علي الإستمرار في إنتاج أفضل للمستهلك لولا المكافآت المالية وحفظ حقوقهم ، وماكان للمستهلك من سبيل يثق فيه لشراء المنتجات والخدمات لولا الحماية الدولية المكفولة للعلامات التجارية وآليات الإنقاذ .

نطاق الحماية لحق الملكية الفكرية :-

لا يقتصر نطاق الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية علي البلد الذي نشر المصنف الفكري فيه لأول مرة ، أو البلد الذي ينتمي إليه الكاتب أو المؤلف بل يمتد ليشمل إذا ما نشر في دولة ما إلي جميع الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية وكذلك الدول الأعضاء في المعاهدات الدولية ذات الصلة .

أنواع حقوق الملكية الفكرية :-

تنقسم أنواع حقوق الملكية الفكرية إلي :

أولا : حقوق الملكية الصناعية .

أنواع حقوق الملكية الصناعية:-

1- الإختراعات (البراءات)

ماهي البراءة ؟؟

هي حق إستشاري يمنح نظير إختراع يكون منتجا ،أو هي عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما ، أو تقدم حلا تقنيا جديدة لمشكلة ما ،وتكفل البراءة لمالكها حماية إختراعه ، وتمنح لفترة محدودة تدوم إلي عشرين عاما .

نوع الحماية التي توفرها البراءة :-

- المراد بالحماية أن الإختراع لايمكن صنعه أو الإنتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة .

- يكون لمالك البراءة الحق في تقرير من الذي يجوز له أو لا يجوز له الإنتفاع بالإختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حماية الإختراع .

من يمنح البراءات ؟؟

يمنح البراءة المكتب الوطني للبراءات ، أو المكتب الإقليمي الذي يعمل لصالح عدة بلدان مثل :
المكتب الأوروبي للبراءات .

المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية .

2 - العلامات التجارية :-

- هي إشارات مميزة تستعمل للتمييز بين السلع أو الخدمات المتماثلة أو المتشابهة التي يقدمها مختلف المنتجين أو الموردين ، فهي نوع من الملكية الصناعية تحميها حقوق الملكية الفكرية .

- تعمل الويبو مع الدول الأعضاء من أجل وضع قوانين ومعايير دولية للعلامات التجارية .

- يتيح نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية سبيلا إلى حماية العلامات التجارية في عدة بلدان بإيداع طلب واحد .

3- الرسوم والنماذج الصناعية :-

- تخص جوانب الزخرفة والجمال من السلع .

- الرسوم والنماذج الصناعية نوع من الملكية الصناعية المحمية بحقوق الملكية الفكرية .

- يتيح نظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية الذي تديره الويبو سبيلا إلى الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية في عدة بلدان بطلب واحد .

4 - البيانات الجغرافية :-

- البيان الجغرافي هو إشارة توضع على السلع ذات منشأ جغرافي محدد وصفات أو شهرة أو خصائص معينة .

- البيانات الجغرافية محمية وفقا للمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية في ظل طائفة كبيرة من المفاهيم من بينها القوانين المحددة لتسميات المنشأ أو قوانين العلامات التجارية أو قوانين تعترف بالبيانات الجغرافية الفردية .

- تدير الويبو نظام لشبونة الذي أنشئ بموجب إتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي لتسهيل الحماية الدولية للحصول على حماية تسمية المنشأ في البلدان الأطراف في إتفاق لشبونة بواسطة تسجيل واحد .

ثانيا : حقوق الملكية الأدبية والفنية .

وتشمل حق المؤلف : وهو كافة الإبداعات في مجالات الأدب والعلوم والفنون أيا كان شكل أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها ، وهذه المصنفات تكمن فيما يلي :-

- المصنفات المكتوبة .

- المصنفات التي تلقي شفويا .

- المسرحية والموسيقى .

- السينما .

- الرسم والنحت .

- الخرائط الجغرافية والمخطوطات والمجسمات المتعلقة بالجغرافيا أو العلوم .

- التصوير بالخطوط والألوان أو الحفر .

- المصنفات التي تؤدي بالحركات .

- المصنفات التي تستعمل التقنية المعلوماتية .

ما هو حق المؤلف ؟؟

هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية ، ويعتبر من أهم حقوق الملكية الفكرية .

الحقوق الذي يمنحها القانون للمؤلف :-

1- الحقوق المالية (ويمكن التنازل عن هذه الحقوق) .

2- الحقوق المعنوية . (لا يمكن حرمان المؤلف من حق نسبة المؤلف له بأى شكل من الأشكال)

أ- حقوق المؤلف المالية: وهى الحقوق التى ترد للمؤلف على مصنفه ويؤدى تمتعه بهذه الحقوق إلى المحافظة على العوائد المالية الناتجة عن إختيار المؤلف إستغلال مصنفه بالطريقة التى يراها مناسبة .

إن الحقوق المالية للمؤلف هى حقوق إستثنائية (أى أنه الشخص الوحيد الذى يملك التصرف بمصنفه أو الترخيص للغير باستغلاله) .

جرائم الإعتداء علي الملكية الفكرية في مصر وأسباب إنتشارها :

جرائم الملكية الفكرية هي : إعتداء علي المصنفات التي يحددها القانون .

حدد القانون في مصر رقم (82 عام 2002) لحماية حقوق الملكية الفكرية علي تحديد المقصود بالمصنفات وغيرها من عناصر الملكية الفكرية وهي :

- 1- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات ، وغيرها من المصنفات المكتوبة .
- 2- برامج الحاسب الآلي .
- 3- قواعد البيانات سواء كانت مسموعة أو مقروءة من الحاسب الآلي وغيره .
- 4- المحاضرات والخطب والمواعظ ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة .
- 5- المصنفات التمثيلية والتمثيلات الموسيقية والتمثيل الصامت .
- 6- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها .
- 7- المصنفات السمعية والبصرية .
- 8- مصنفات العمارة .
- 9- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة علي الحجر والأقمشة .
- 10- المصنفات الفوتوغرافية ومايمثلها .
- 11- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي .
- 12- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية .

العقوبات المقررة لجرائم الملكية الفكرية :

- 1- الحبس أو الغرامة أو إحدي هاتين العقوبتين

أ- العقوبة غير المشددة :-

أورد المشرع في قانون الملكية الفكرية عقوبة موحدة لكل الجرائم التي تضمنها وهي :-

- عقوبة الحبس بحد أدنى شهر .

- غرامة بحد أدنى خمسة آلاف جنيه ، وبحد أقصى عشرة آلاف جنيه .

- الغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ، ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه .

ب - المصادرة :-

نص القانون علي عقوبة المصادرة الوجوبية للنسخ المخالفة لقانون الملكية الفكرية ، حيث تنص المادة (181) علي أن المحكمة تقضي بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بغلق المنشأة التي إستغلها المحكوم عليه مدة لا تزيد علي ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العودة في الجرائم .

كما تقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر علي نفقة المحكوم عليه .

صور الجرائم التي تقع علي الملكية الفكرية وتستوجب الأحكام السابقة :

1- جريمة البيع أو التاجير لمصنف دون إذن صاحبه :

يعاقب كل من يبيع أو يؤجر مصنفا أو تسجيلا صوتيا أو تسجيلا صوتيا أو برنامجا إذاعيا محميا طبقا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بالأية صورة بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

2- جريمة تقليد مصنف محمي :

يعاقب القانون كل من يقوم بتقليد مصنف من المصنفات التي يحميها قانون الملكية الفكرية ، كذلك يعاقب من يقوم بالتعامل بالبيع أو بالشراء لمثل هذه المصنفات المقلدة ، كذلك تمتد العقوبة علي المصنفات الأجنبية المنشورة خارج بلادها .

3- جريمة النشر عن طريق شبكة المعلومات بدون إذن صاحب المصنف :

تقع تلك الجريمة علي من يقوم بنشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكة المعلومات أو شبكة الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور .

4 - جرائم تتعلق بالحماية التقنية لحق المؤلف :

أصبح كثير من المؤلفين يلجأون إلي وسائل فنية لحماية حقوقهم ، فيلجأ المخالفون إلي وسائل أخرى مضادة للتغلب علي تلك الحماية ، وقد أدرك كبير من المشرعين أهمية تجريم وسائل التغلب علي الحماية التقنية التي يحمي بها المؤلف مصنفة ، أصبحت التشريعات تخطو خطوة واسعة في من جرائم الإعتداء علي الملكية الفكرية ، فلم تعد تكتفي بالعقاب علي أفعال الإعتداء عليها عند وقوعها ولكن بالوقاية من وقوع تلك الأفعال ، ومن مظاهر هذه الوقاية :

1- جريمة تصنيع أو تجميع أو الإستيراد بغرض البيع أو التأخير لجهاز أو وسيلة للتحايل علي حماية تقنية يستخدمها المؤلف لحماية حقوقه كأجهزة فك التشفير للتغلب علي حماية المصنف مثال (ما يحدث أن يحمي مؤلف برامج الكمبيوتر مصنفة عن طريق وضع وسائل حماية له تحول دون نسخة أو تقليده) غير أن القانون لا يعاقب إلا من يتوافر لديه قصد البيع أو التأجير لهذه الأجهزة أو الوسائل ، ولكن يعاقب القانون بنص آخر من يقوم بتعطيل هذه الحماية التقنية التي أعدها المؤلف .

2- جريمة تعطيل وسائل الحماية للمؤلف :-

يعاقب القانون من يعتدي علي حق من حقوق المؤلف سواء أكانت حقوقا مادية أم حقوقا أدبية (معنوية) فالمؤلف له حق أدبي (معنوي) في نسبة المصنف له ، ومن يقوم بنسبة مصنف له دون وجه حق يعتدي علي هذا الجانب الأدبي (المعنوي) لحق المؤلف ، ويدخل ضمن الجانب الأدبي لحق المؤلف إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة .

- الق الأدبي (المعنوي) للمؤلف هو حق أبدي والذي لا يقبل التقادم أو التنازل عنه .

- يعاقب القانون من يقوم بنشر مصنف دون وجه حق إضرارا بالحقوق المادية لصاحب المصنف .

إباحة جرائم الإعتداء علي حق المؤلف :

يتضمن قانون حماية الملكية الفكرية (مادة 171) حالات يتحقق فيها مخالفة لحق المؤلف ومع ذلك فإن الجريمة لا تقوم بسبب قدرة المشرع أنه من المناسب إباحة هذا الفعل ، وقد حصرها في الحالات التالية :-

أولا : أداء لمصنف في إجتماعات داخل إطار عائلي أو لطلاب داخل منشأة تعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر .

ثانيا : عمل نسخة وحيدة من المصنف للإستعمال الشخصي المحصن وبشرط ألا يحتل هذا النسخ بالإستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف .

كما يكون للمؤلف أو ورثته بعد نشر المصنف أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي عمل من الأعمال الآتية :

1- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية .

2- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوتة مصنف موسيقي .

3- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي .

ثالثا : عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له لغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام ، ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الإقتباس من البرنامج .

رابعا : عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتضبات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام .

خامسا : النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر وإسم المؤلف .

سادسا : نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيليا سمعيا أو بصريا وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح ، وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه ، وأن يذكر إسم المؤلف وعنوان المصنف علي مغل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا .

سابعا : نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الآتيين :

1- أن يكون النسخ لمرة واحدة في أوقات منفصلة غير متصلة .

2- أن يشار إلي إسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل نسخة .

ثامنا: تصوير نسخه وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق او المحفوظات ا و بواسطة المكتبات التي تستهدف الربح، بصوره مباشرة او غير مباشرة، وذلك في الحالتين الآتيتين:

1- ان يكون النسخ لمقاله منشورة او مصنف قصير او مستخرج من مصنف، اذا كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخصي طبيعي لاستخدامها في دراسته او بحث على ان يتم ذلك لمرة واحدة او على فترات متفاوتة.

ب-ان يكون بهدف المحافظة على النسخه الاصليه او لتحل النسخه محل نسخه فقدت او تلفت او اصبحت غير صالحه للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقوله.

تاسعا: النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعا او اثناء البث الرقمى له او اثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميا وفي اطار التشغيل العادى للاداء المستخدم ممن له الحق فى ذلك.

*اسباب انتشار جرائم الملكية الفكرية فى مصر:-

ترجع اهم الاسباب التى تكمن وراء انتشار جرائم الملكية الفكرية فى مصر الى ما يلى:

- 1-ارتفاع اسعار الكتب وبرامج الكمبيوتر وخاصة الاجنبى منها،مما يجعل عملا مجزيا من الناحية المادية.
- 2-ضعف الرقابه من سلطات الدولة على الاماكن التى يتم فيها النسخ او توزيع النسخ المخالفه والاتجار فيها.
- 3-عدم اعداد المفتشين المختصين بالرقابة على المصنفات.
- 4-عدم وجود حمايه تقنيه للنسخ الاصليه ،الامر الذى يعرضها للنسخ بل ايسر من النسخ التى تحظى بحمايه وخاصة برامج الكمبيوتر.